جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٦٥٢) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم
٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها .

قرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / أحمد سليمان محمد ، رئاسة اللجنة الثالثة والعشرين – قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد المستشار / أشرف حسن محمد، وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٥ .

(المادة الثانية)

يتولى السيد المحاسب / سيد محمد عيسوى ، عضوية اللجنة الرابعة قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد المحاسب / خالد أحمد فؤاد الفخرانى.

كما يتولى السيد / محمود إبراهيم رمضان حواس ، عضوية اللجنة السادسة والعشرين قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد / أحمد إبراهيم غازى حسن.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ومع مراعاة حكم المادة الأولى ، يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٤/٧/٢٠١٠.

0652